

هما جبا الجرح اسان فانه خارج نجس وليس كمثل حيث  
لم تنقض طهارة ما دام الوقت باقيا فندفع بالحكم  
اي ندفع لنقض الوارد بمنع عدم الحكم في صورة النقص  
ببينا انه مما موجب للتقرير بعد خروج الوقت يعني  
لا نسلم انه ليس كمثل بل هو حدث ولكنه تأخر حكمه  
اما بعد خروج الوقت وله الم يجوز المسح على الخفيه  
بعد خروج الوقت اذ البسها بعد السيلان والغرض  
مطوقا على كونه بالحكم اي ندفع بحصول الغرض منه التعليل  
وهو القسم الرابع فانه فرضنا استواء بينة الدم والبول  
في المعنى الموجب للحكم وقد علمنا ذلك اي البول حدث  
فاذا ازم اي دام صاه عتق القيام الوقت نفي الجرح  
فلهذا انما في صورة الدم واما المعاضة وهو الفرح  
في المة لول منه غير تعرضه للدليل باقائه انه ليس مع خلا  
قال في التبريح فانه قيل ينبغي انه لا تكون المعاضة - منه اقام  
الارعة امن لانه من لول الخضم قد ثبت بنجام واسباب  
فلسا هي في المعنى معني تمام البول ونفاذ شراة  
على

على المطلوب حيث قبول بما يمنع شسوت مد لولم ولما  
اشروع فيما بعد تمام دليل الاستدلال كما هو الم يكنه خصبا  
لانه اسائل قد قام عند موقفه الانظار الى موقف الاستدلال  
فالحاصل ان قد حصره اما انه يكونه بحسب الراجح هو الغرض  
في الدليل افي في المة لول الاول اما انه يكونه بمنع شي منه قد  
الدليل وهو المعاضة والنوع اما مقدمه فعينه مع ذلك  
او بدونه وتسمى مناقضة واما مقدمه لا ينفصل وهو النقص  
بمعنى انه لو صح الدليل بجبر مقدمه لما اختلف الحكم عنه  
في شي منه لصوره اما انه يكونه باقائه الدليل على نفي  
مقدمه منه مقدمات الدليل وذلك اما انه يكونه بعد اقامته  
لعل دليله على ابيانه وهو المعاضة في المقدمة فتدبر  
في افعال المعاضة واما انه تكونه قبله وهو الغضب بغير  
السوء لاستدلاله الخبط في ايوت بواسطة به كل  
منه الطل و اسان مما كانا فيه و صلا لا عما هو  
منه بعد استوجبه والمقصود بناء مع انقلاب حاله والار  
مما لها كل ساءه و ايشانه وهو السقع بالمه لول